

قرار رقم (٩١-٩) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٩/١

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل شركة المشرق العربي للتأمين التكافلي (ش.م.م) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٣٠) ،

وعلى قرار الهيئة رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٥ بتعديل اسم الشركة ليصبح اورينت للتأمين التكافلي - مصر (ش.م.م) .

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادتين رقمي (٥٩،٤٤) من النظام الأساسي ،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار/ رضا عبدالمعطي في اعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار واعتماد القرارات الصادرة منها،

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات في هذا الشأن .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادتين رقمي (٥٩،٤٤) من النظام الأساسي لشركة اورينت للتأمين التكافلي - مصر (ش.م.م) على النحو التالي :-

مادة (٤٤) :

- تتعقد الجمعية العامة العادية للنظر في جدول الاعمال المحدد لها ، وعلى الأخص النظر فيما يأتي :
- ١- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في اخلائهم من المسؤولية وتجديد مدة المجلس أو إعادة تشكيله .
 - ٢- مراقبة اعمال مجلس الإدارة والتصديق على تقريره والنظر في اخلائه من المسؤولية .
 - ٣- المصادقة على القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر .
 - ٤- المصادقة على تقرير مراقب الحسابات .





- ٥- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .
 - ٦- تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه والنظر في عزله .
 - ٧- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥% من راس المال عرضه على الجمعية العامة .
 - ٨- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف راس المال .
 - ٩- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة .
 - ١٠- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها .
 - ١١- الموافقة على اصدار سندات او صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحاملها .
 - ١٢- النظر في قرارات وتوجيهات جماعة حملة السندات .
- وتلتزم الشركة بنظام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما امكن ذلك .

مادة (٥٩) :

- في حالة وجود عجز في حسابات المشتركين (حملة الوثائق) فإنه يتم تغطيته كما يلي :
- تغطية العجز من احتياطي حملة الوثائق ان وجد .
 - الاقتراض من المساهمين بمقدار العجز وسداده من فائض الفترات اللاحقة (القرض الحسن) ويبوب ضمن الأصول على الا يتجاوز نسبة ٥٠% من راس المال المدفوع لشركة التأمين ويكون مخصص اضمحلال لرصيد القرض بنسبة ٢٥% للعام الأول ، ٥٠% للعام الثاني ، ١٠٠% للعام الثالث .
- وتلتزم الشركة في حالة صدور قرار من الجمعية العمومية بتصفية الشركة قبل انقضاء مدة الثلاث سنوات المنصوص عليها في دليل التطبيق ان تعتبر دين القرض الحسن دين معدوم يخصم من حساب حملة الأسهم في حالة التصفية .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

مادة (٢) : على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

فاناب رئيس الهيئة
المستشار رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

